

## ◆ المادة الثالثة عشرة:

**ضوابط وشروط نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المملكة وتسليمها :**

1. أن يكون النقل داخل حاويات محكمة الغلق ومختومة بختم ذي رقم تسلسلي مسجل في بيان أصله مع الحاوية ونسخة منه لدى الجهة الموردة ونسخة لدى الجهة المستفيدة.
2. أن يكون تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من المستودع إلى الحاوية أو العكس بموجب بيان يوقعه مسؤول العهدة في المستودع والمسؤول المرافق للحاوية.
3. أن يشتمل بيان التسليم على اسم المادة والحجم والعبوة والكمية رقماً وكتابةً، واسم وعنوان الجهة المسلمة والمتسلمة وتاريخ التسليم والختم.
4. أن تكون الحاوية – خلال فترة النقل والتسليم والتسليم – تحت حراسة أمنية مرخصة ومعتمدة من وزارة الداخلية.
5. إذا نقلت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بوساطة شركة نقل خاصة، فيجب أن تكون هذه الشركة مرخصة من وزارة الداخلية.
6. عند نقل الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، تضاف الشروط الآتية:
  - أ. أن يكون التخزين أثناء النقل وفقاً لمواصفات التخزين التي أقرتها الشركة الصانعة.
  - ب. أن يكون المسؤول المرافق للحاوية صيدلياً أو فني صيدلي.
  - ج. أن يشتمل بيان التسليم على الشكل الصيدلاني والتركيز ورقم التشغيلية والصلاحية.